

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٢٠٢١-١٣٣٢-٧)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢١-٢٨٢٥-٧)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - إلزام المدعي عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة - قبول الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعي عليها باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار - دلت النصوص النظامية على أن الدولة تتحمل ضريبة القيمة المضافة (٥٪) عمّا لا يزيد عن مبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال من سعر شراء المسكن الأول - ثبت للدائرة حمل المدعي لشهادة استحقاق تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول - مؤدي ذلك: قبول الدعوى، وإلزام المدعي عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٨٦) وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٩هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الأحد بتاريخ ١٢/٢٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٢٨٢٥-٧) بتاريخ ١٠/٢/٢٠٢١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... قدمت أصلًا عن نفسها بلائحة دعوى تضمنت مطالبتها بإلزام المدعي عليه شركة ... باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار وقدره (٣٥,٢٥١) ريال.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: "لقد حرص المصرف على اتباع تشريعات ضريبة القيمة المضافة وإجراءات تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول (المطبقة وقت توريد العقار)، في عملية تنفيذه لعقد الإيجار المشار إليه أعلاه. ففرض المصرف مبلغ الضريبة على العميلة، جاء بناءً على الحقائق المقدمة من العميلة وقت التعاقد وحتى تاريخ إفراغ العقار، والتي لم تتضمن أي دليل بأن العميلة مستحقة لتحمل الدولة ضريبة المسكن الأول. وبالتالي، وبحسب تشريعات ضريبة القيمة المضافة، فإنه يحق للمصرف تحصيل مبلغ الضريبة من العميلة (كون طالتها لا تقع ضمن استثناء المسكن الأول). وللهيئة الاستئناد على تاريخ إفراغ العقار (وهو تاريخ توريد و التاريخ استحقاق ضريبة القيمة المضافة)، وتاريخ إصدار شهادة تحمل الدولة التابعة للعميلية، لغرض التأكيد من أن العميلة لم تملك ما يثبت أنها مستحقة لتحمل الدولة ضريبة المسكن الأول وقت توريد العقار محل الدعوى. بالإضافة إلى ذلك يمكن التأكيد من حالة شهادة التحمل التابعة للعميلية على بوابة وزارة الإسكان، والتي يتضح من خلالها أن حالة الشهادة "متاحة"، أي لم تتعلق من قبل المصرف. لذلك نود من الأمانة الرد على المدعية، بأن إجراء المصرف حول فرض الضريبة عليها هو إجراء تم بحسب تشريعات ضريبة القيمة المضافة وإجراءات المسكن الأول المطبقة، وأن عملية استرداد مبلغ الضريبة من قبلها ينبغي أن يكون من خلال توصل العميلة مع وزارة الإسكان وتعلق الشهادة لصالحها (لفرض استرداد مبلغ الضريبة من وزارة الإسكان).. وعلىه نطلب رد دعوى المدعي لقيامها دون سبب مسوغ أو نظامي".

يجب على المصرف الالتزام برد قيمة ضريبة القيمة المضافة للمدعيه والتي قيمتها ٣٥ ألف ريال سعودي. ثالثاً: عدم صحة ادعاء المصرف بأن المدعيه لم تقدم أي دليل بأنها مستحقة لتحمل الدولة لضريبة المسكن الأول: ادعى المصرف في الرد المقدم منه بأن المدعيه لم تقدم أي دليل أنها مستحقة لتحمل الدولة لضريبة المسكن الأول من وقت التعاقد حتى وقت تاريخ إفراغ العقار واعتبر طالتها لا تقع ضمن استثناء المسكن الأول مما جعل المصرف يقوم بتحصيل مبلغ الضريبة من العمليه. والرد على ذلك بأن ما ذكره المصرف مخالف للحقيقة فالصرف كان على علم بأن المدعيه تقع ضمن استثناء المسكن الأول وطلب من المدعيه مستندات ليست في حوزتها وهي فاتورة بيع من المورد العقاري من البائع ... باسم المشتري تتضمن كلفة المسكن ونوع المسكن وإجمالي قيمة الضريبة. والمسؤول أخبرها بأنه يتوجب عليها الإسراع في توقيع العقد حتى يتم إعطائها الدعم وإلا لم يتم إعطائها وقال لها أنه عندما تصدر شهادة الإعفاء الضريبي سوف يتم ارجاع المبلغ لها ومنذ صدور شهادة الإعفاء الضريبي إلى الآن والمدعيه تطالب المصرف لاسترداد المبلغ ولكن دون جدوى. رابعاً: المصرف هو المشتري: ذكرت المدعيه بأن المصرف هو المشتري ويتبين ذلك أيضاً من كلام المصرف في الرد الذي قدمه حيث ذكر المصرف في رده بأن المصرف قام بالدخول في العمليه في عقد تمويل عقاري بقيمة إجارة منتهية بالتمليك (إجارة) برقم ... لعقار كان يملكه ... بائع العقار قبيل تنفيذ عقد الإجارة تبعاً لترتيبات منتج الإجارة قام المصرف بتوقيع عقد شراء العقار مع بائع العقار (عقد خيار الشرط) بقيمة ٧٠٠٠٠ ريال (سبعمائة ألف ريال) ونقل ملكية العقار إلى شركة ... (والتي تمثل الذراع العقاري للمصرف وعضو في المجموعة الضريبية التي يمثلها المصرف) لغرض تنفيذ الإجارة مع العمليه. خامساً: المصرف غير مكلف بتحصيل الضريبة: لقد أخطأ المصرف حينما قام المصرف باعتبار نفسه مورد للعقار لصالح العمليه لأغراض الضريبة وقام بفرض ضريبة قيمة مضافة على العمليه بقيمة ٣٥ ألف ريال وإقرار مبلغ الضريبة ذاته في إقراره الضريبي لشهر يوليو من عام ٢٠١٩ م. فالصرف ليس جهة تحصيل ضرائب أو فرض ضرائب لأن الجهة المختصة بذلك هي الهيئة العامة للزكاة والدخل. وتقوم الهيئة بوضع قواعد خاصة تتعلق بالتسجيل وإدارة وتقدير وتحصيل الضريبة المستحقة على الأشخاص المسجلين بموجب هذه الآلية بما في ذلك إجراءات التسجيل وإلغاء التسجيل والإشعارات وتاريخ سريان التسجيل وحالة التسجيل وال فترة الضريبية وطريقة تقديم الإقرارات الضريبية والتعامل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بالإضافة إلى أي إجراءات أخرى تراها الهيئة مناسبة. ونصت المادة الثالثة من نظام تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٥ بتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٣٨ هـ على: تهدف الهيئة إلى القيام بأعمال جباية الزكاة وتحصيل الضرائب وتحصيل المدعيه وتحقيق أهدافها ومن ذلك ما يأتي: ١- جباية الزكاة وتحصيل الضرائب الممارسات وبكافية عالية ولها بالإضافة إلى اختصاصاتها المقررة نظاماً ودون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها من ذلك ما يأتي: ٢- تجنب المبالغ المفروضة عليهم وفقاً لأفضل من المكلفين وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. ٣- متابعة المكلفين واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان جباية وتحصيل المساعدتهم على الوفاء بواجباتهم. ٤- العمل على نشر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي والتأكد المستحقات المتوجبة عليهم.

من التزامهم بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط في مجال اختصاصها. سادساً: المدعية طالبت المصرف بأن يثبت أنه سدد مبلغ الضريبة ولم يرد عليها: لقد طالبت المدعية المصرف (المدعى عليه) بأن يثبت لها أنه دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الذي فرضه عليها والذي قيمته ٣٥ ألف ريال إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل حتى تستطيع مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل أو وزارة الإسكان بهذا المبلغ إلا أن المدعية لم تجد أي رد من المصرف (المدعى عليه). يتضح من كل ذلك أن المصرف أخطأ حينما فرض ضريبة قيمة مضافة على المدعية بمبلغ وقدره ٣٥٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف ريال) مخالفًا بذلك الأنظمة واللوائح وأنه يحق للمدعية أن تطالب المصرف برد ذلك المبلغ".

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٢/٢٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢١م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت المدعية أطالله عن نفسها، وحضر ... بصفته ممثلاً عن المدعى عليها وبموجب وكالة رقم (...) وبسؤال المدعية عن دعواها أجبت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/١١) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٠٢١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى مطالبة المدعى عليها باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بتقاديمها خلال خمس سنوات من تاريخ

استحقاق المبلغ محل المطالبة وذلك استناداً على الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعجل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي نصت على أنه: (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر قبله للجنة). وحيث أن تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ١٤/٠٧/٢٠١٩م، وقد قيدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٢٣م مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه يتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن المدعية تطالب بسداد ضريبة القيمة المضافة من المدعي عليها بقيمة إجمالية (٣٥,٢٥١) ريال الناتج عن شراء عقار بمبلغ (٧٤٠,٢٧٦,٢٥) ريال من شركة ... بكونها مستحقة لشهادة المسكن الأول، فبتأمل وقائع الدعوى يظهر قيام المدعية بسداد ضريبة القيمة المضافة بقيمة إجمالية (٣٥,٢٥١) ريال؛ وحيث يتبيّن بأنّها متعلقة بـعـكـ العـقـارـ نـفـسـهـ الـذـيـ تمـ شـرـائـهـ بـمـبـلـغـ (٧٤٠,٢٧٦,٢٥) ريالـ،ـ وـ لـمـ أـنـ إـلـيـجـرـاءـاتـ الـمـتـبـعـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الدـعـمـ الـمـخـصـصـ مـنـ الدـوـلـةـ تـقـضـيـ بـعـدـ تـحـصـيلـ الـضـرـيـبـةـ مـنـ الـمـوـاـطـنـ الـمـسـتـفـيـدـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـلـكـيـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـدـمـ الـمـوـاـطـنـ إـقـرـارـ خـطـيـ إـلـىـ الـمـوـرـدـ الـخـاصـ لـلـضـرـيـبـةـ يـفـيدـ عـدـمـ اـمـتـلاـكـهـ مـسـكـنـ أـوـلـ مـنـ ذـيـ قـبـلـ،ـ مـعـ قـيـامـ الـخـاطـعـ لـلـضـرـيـبـةـ بـإـلـقـارـ عـنـ الـضـرـيـبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـنـ التـوـرـيـدـ بـإـقـرـارـاتـ الـضـرـيـبـةـ الـمـقـدـمـةـ إـلـىـ الـهـيـةـ،ـ فـإـلـجـرـاءـاتـ الـمـتـبـعـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الدـعـمـ الـمـخـصـصـ مـنـ الدـوـلـةـ أـوـضـحـ كـيـفـيـتـهـ بـأـنـ يـقـدـمـ الـمـوـاـطـنـ بـإـصـارـ "ـشـهـادـةـ اـسـتـحـقـاقـ مـتـبـعـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الدـعـمـ الـمـخـصـصـ مـنـ الدـوـلـةـ أـوـضـحـ كـيـفـيـتـهـ بـأـنـ يـقـدـمـ الـمـوـاـطـنـ بـإـصـارـ "ـسـدـادـ الـضـرـيـبـةـ"ـ وـالـتـيـ تـعـنـيـ أـهـلـيـةـ الـمـوـاـطـنـ لـلـاسـتـفـادـةـ مـنـ مـضـمـونـ الـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (أـ/ـ٨ـ٦ـ)ـ وـتـسـلـيـمـهـاـ لـمـوـرـدـ الـعـقـارـ يـقـدـمـ بـتـقـدـيمـ طـلـبـ لـوـزـارـةـ الـإـسـكـانـ لـاـسـتـرـدـادـ مـاـ قـامـ بـسـدـادـهـ لـهـيـةـ الـزـكـاـةـ وـالـضـرـيـبـةـ وـالـجـمـارـكـ مـنـ ضـرـيـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ عـنـ بـيـعـ الـعـقـارـ مـعـ إـرـفـاقـ شـهـادـةـ تـحـمـلـ ضـرـيـبـةـ الـمـسـكـنـ الـأـوـلـ الـمـصـدـرـةـ لـلـمـوـاـطـنـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـإـعـفـاءـ،ـ كـوـنـ الـدـوـلـةـ تـتـحـمـلـ ضـرـيـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ (٥%)ـ عـنـ الـمـوـاـطـنـ بـنـسـبـةـ مـعـيـنـةـ وـتـدـفـعـ لـمـوـرـدـ الـعـقـارـ فـيـ حـالـ تـقـدـيمـهـ الـشـهـادـةـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـؤـتـمـرـ الصـفـحـيـ الـمـنـعـدـ بـتـارـيخـ (٩/٠٩/٢٠١٨)ـ لـإـطـلاـقـ الـبـوـاـبـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـإـصـارـ شـهـادـةـ تـحـمـلـ ضـرـيـبـةـ الـمـسـكـنـ الـأـوـلـ حـيـثـ جـاءـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـلـكـيـ (أـ/ـ٨ـ٦ـ)ـ التـالـيـ:ـ "ـتـتـحـمـلـ الـدـوـلـةـ ضـرـيـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ (٥%)ـ عـمـاـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ مـبـلـغـ (٨٠٠,٠٠٠)ـ رـيـالـ مـنـ سـعـرـ شـرـاءـ الـمـسـكـنـ الـأـوـلـ"ـ.ـ وـلـمـ أـنـهـ قـدـ ثـبـتـ لـلـدـائـرـةـ دـمـلـ الـمـدـعـيـ لـشـهـادـةـ اـسـتـحـقـاقـ تـحـمـلـ الـدـوـلـةـ ضـرـيـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ عـنـ الـمـسـكـنـ الـأـوـلـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـثـبـتـ مـعـهـ صـحـةـ مـاـ جـاءـ بـادـعـاءـ الـمـدـعـيـ وـقـبـولـ دـعـواـهــ.

عليهـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـعـمـلـاـ بـأـدـكـامـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـوـدـدـةـ وـنـظـامـ ضـرـيـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـلـأـدـتـهـ الـتـنـفـيـذـيـةـ وـقـوـاءـدـ عـلـىـ جـلـانـ الفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـاـزعـاتـ الـضـرـيـبـيـةـ

القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعى ... وإلزام المدعي عليها شركة ... بدفع مبلغ وقدره (٣٥,٢٥١,٢٥٠) خمسة وثلاثون ألفاً ومائتان وواحد وخمسون ريالاً سعودياً وخمس وعشرون هلة، تمثل ضريبة القيمة المضافة المستحقة للمدعي للتوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً آخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.